واحدا او امر مكلف او غير مكلف مكلفا ينزل بيرا
او يصعد شجرة فهلك بنزوله البير او صعوده
الشجرة لم يضمنه او تلف اجير لحفر بير او اجير لبنا
حايط بهدم و نحوه او امكنه انجا نفس من هلكة فلم
يفعل لم يضمن لانه لم يفعل شيئا يكون سببا او ادب
ولده ظاهره وان كان كبيرا ويويده ما تقدم ان للاب
ان يودب ابنه وان كان كبيرا ولم ار من ذكر هذا البحث
او ادب زوجته في نشوز او ادب معلم صبيه
او ادب سلطان رعيته ولم يسرف اي ولم يزد على
الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة فهدر
في الجميع ووجه ذلك انه فعل ما له فعله شرعا ولم
يتعد فيه فلم يضمن سرايته كما لو كان عليه قصاص فاقتص
منه فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك هاهنا
وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود فتلف
بسبب ذلك ضمن او ضرب من لا عقل له من صبي
صغير او غيره مما لا عقل له من مجنون او معتوه فتلف
ضمن لتعديه في المسئلة الاولى بالاسراف وعدم الاذن
من الشارع في تاديب من لا عقل له لعدم حصول
المقصود بتاديبه ومن نام على سقف فهوى به
على قوم لم يضمن ما تلف بسقوطه لانه ملجا لم يتسبب
فصل في مقادير ديات النفس واحد المقادير
مقدار

مقدار وهو مبلغ الشي وقدره دية الحر المسلم طفلا
كان او كبيرا ماية بعير او مايتا بقرة او الفا شاة او
الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة
قال القاضي لا يختلف المذهب ان اصول الدية الابل والذهب
والورق والبقر والغنم ويدل لذلك ما روي عن
جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على
اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة
وعلى اهل الشاة الفي شاة رواه ابو داود وهذه
الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية احدها
لزم ولي الجناية قبولها بغير خلاف في المذهب
وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الابل والبقر
والغنم لا ان تبلغ قيمتها دية نقد ودية الحرة المسلمة
على النصف من ذلك اي من دية الحر فديتها خمسون
بعيرا او ماية بقرة او الف شاة او خمسماية مثقال
ذهبا او ستة الاف درهم فضة ودية الكتابي الحر
سوا كان ذميا او معاهدا او مستامنا ثمان ماية
درهم وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود
وسعيد ابن المسيب وعطا وعكرمة والحسن ومالك
والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم ودية
المجوسية على النصف من دية ذكرهم ويستوي
الذكر والانثى في قطع او جرح فيما يوجب دون ثلث